مكتب العمل الدولي
مجلس الإدارة
الدورة 337، جنيف، 24 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
الوثيقة: GB.337/LILS/1

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية
جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان
LILS

التاريخ: ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

مبادرة المعايير: تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير
(جنيف، ٢٣-٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩)

تقرير هيئة المكتب، وفقاً للفقرة ١٧ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

غرض الوثيقة

تمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، فإن مجلس الإدارة مدعوٌ إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، وإلى أن يتخذ قرارات بشأن توصيات تتناول ثمانية صكوك بشأن سياسة العمالة، بما في ذلك تصنيفها ومتابعتها العملية والمحددة زمنياً، وبشأن ترتيبات الاجتماع السادس للفريق العامل في عام ٢٠٢٠ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها.

الانعكاسات السياسية: الانعكاسات الناجمة عن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

الانعكاسات القانونية: احتمال إلغاء أو سحب اتفاقية واحدة وسحب اتفاقية واحدة، حسب مقتضى الحال.

الانعكاسات المالية: تبلغ التكاليف المقدّرة لاجتماعات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير ومتابعتها للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، زهاء ١ ٠٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ولم يرصد أي اعتماد مخصص لذلك للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وسيتعين تحديد أولويات أي أنشطة موافق عليها وتمويلها من البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.334/LILS/PV، الفقرات ٣٩-٥٨؛ الوثيقة GB.334/LILS/3؛ الوثيقة GB.331/PV، الفقرات ٧٠٦-٧٢٣؛ الوثيقة GB.331/LILS/2؛ الوثيقة GB.328/PV، الفقرات ٥٦٨-٥٨١؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)؛ الوثيقة GB.326/PV، الفقرات ٥٠٣-٥١٤؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.325/PV، الفقرات ٥٩٧-٦١٢؛ الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV، الفقرات ٥١-٨٤؛ الوثيقة GB.323/INS/5.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

١. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨)،[١] انعقد الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩ في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف. وبموجب الفقرة ١٧ من الاختصاصات، "يرفع الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عن طريق رئيسه ونائبي الرئيس، تقاريره إلى مجلس الإدارة".

٢. وقد ترأس الاجتماع الخامس السيد يان فارزان Jan Farzan (ألمانيا) وحضره ٣١ عضواً من أصل ٣٢ عضواً في الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، فضلاً عن عدد محدود من المستشارين لتقديم الدعم للأعضاء الحكوميين،[٢] على النحو المبيّن في تقرير المناقشة المدرج في الملحق. وعينت مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال على التوالي، السيدة صونيا ريغينبوغن Sonia Regenbogen والسيدة كاتلين باسكيه Catelene Passchier بوصفهما نائبتي الرئيس. وتمشياً مع الفقرة ١٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، أُتيحت وثائقه التحضيرية والمواد الأخرى المعنية على صفحة إلكترونية مخصصة لذلك.

٣. ووفقاً لما قرره مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، استعرض الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير خلال اجتماعه الخامس، سبعة صكوك تتعلق بسياسة العمالة ونظر في إجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن صك إضافي يقع ضمن هذا الموضوع وجرى تحديده سابقاً على أنه صك بالٍ. وترد توصياته المقابلة لذلك في المرفق ويجسدها الجدول التالي.

توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩)

(١) التصنيفات	
المعايير المصنفة على أنها محدثة	الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ بشأن إدارات التوظيف الاتفاقية رقم ١٨١ والتوصية رقم ١٨٨ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة التوصية رقم ١٨٩ بشأن خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة
المعايير المصنفة على أنها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان الأهمية المستمرة والمستقبلية	لا توجد
*المعايير المصنفة على أنها بالية**	الاتفاقية رقم ٢ بشأن البطالة الاتفاقية رقم ٩٦ بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر
(٢) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً	
متابعة تشمل أنشطة الترويج أو المساعدة التقنية	الحملات الترويجية بشأن الاتفاقيتين رقم ٨٨ ورقم ١٨١، بما في ذلك المساعدة التقنية، عند الاقتضاء. متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٢ لتشجيع التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء رابعاً) و ١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك المساعدة التقنية حيثما تكون مطلوبة. متابعة المكتب مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٩٦ لدعم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١، بما في ذلك المساعدة التقنية حيثما تكون مطلوبة.

[١] الوثيقة GB.334/LILS/PV، الفقرة ٥٨"ط".

[٢] الفقرة ١٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق، الفقرة ٣٩.

متابعة تشمل أنشطة غير معيارية	توفير المساعدة التقنية لدعم إدارات التوظيف العامة، بما فيها وضع أدوات وتجميع الممارسات الجيدة، في سياق الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ بشأن إدارات التوظيف العامة. توفير المساعدة التقنية بشأن التوصية رقم ١٨٩، بما في ذلك الإرشادات بشأن تعزيز خلق الوظائف والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة.
متابعة تشمل نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء صك أو سحبه	إدراج البند المتعلق بسحب الاتفاقية رقم ٣٤ بشأن مكاتب التوظيف بمقابل، على جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٢١. إدراج البند المتعلق بإلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٩٦ بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر، حسب مقتضى الحال، على جدول أعمال المؤتمر في عام ٢٠٣٠.
متابعة تشمل رصد تنفيذ التوصيات الرامية إلى تعزيز التصديق	تقييم تنفيذ خطط عمل مكيّفة من جانب الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في عام ٢٠٢٦، لاتخاذ قرار بشأن اختيار التاريخ المناسب للنظر في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.
متابعة تشمل الترتيبات المؤسسية	يعد المكتب مقترحات بشأن بند محتمل لوضع معيار حول المواضيع المتعلقة بالمخاطر البيولوجية والأرغونومية والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقاية من الآلات، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨.

* بالإضافة إلى ذلك، أكّد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير تصنيف اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤) على أنها صك بالٍ، على النحو المحدد سابقاً.

٤. وقرر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يعقد اجتماعه السادس من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ وقدّم إلى مجلس الإدارة توصيات بإمكانية أن يستعرض في ذلك الاجتماع، الصكوك الخمسة المدرجة في برنامج العمل الأولي والتي تتعلق بالضمان الاجتماعي (إعانة البطالة والمعايير الشاملة والرعاية الطبية والمرض)، وأن ينظر في إجراءات المتابعة المتخذة بشأن خمسة صكوك بالية تقع ضمن هذه المواضيع. وترد القائمة الكاملة بهذه الصكوك في تقريره المدرج في الملحق.

مشروع قرار

٥. أحاط مجلس الإدارة علماً بتقرير هيئة المكتب المتعلق بالاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، وإذ وافق على توصياته، فإنه:

(أ) طلب مجلس الإدارة، تعقيباً على قراراته السابقة، أن يقوم المكتب بما يلي:

"١" يستهل إعداد مقترحات بشأن بنود محتملة لوضع معيار حول المواضيع المتعلقة بالمخاطر البيولوجية والأرغونومية والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقاية من الآلات، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠) بغية إدراجها في جداول أعمال مؤتمر العمل الدولي القادمة؛

"٢" يسترشد بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، فيما يتعلق بنهج التكامل المواضيعي وعملية وضع المعايير عند إعداد مقترحات وضع المعايير للنظر في إدراجها في أقرب تاريخ ممكن في جدول أعمال المؤتمر، ومن باب الأولوية المؤسسية؛

(ب) قرر ضرورة النظر في الصكوك الثمانية المتعلقة بسياسة العمالة التي استعرضها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، لوضع التصنيفات التي أوصى بها، وطلب من المكتب أن يتخذ إجراءات المتابعة اللازمة في هذا الصدد؛

(ج) دعا المنظمة وهيئاتها المكونة الثلاثية إلى اتخاذ خطوات متضافرة لمتابعة جميع توصياته على النحو الذي نظمها بموجبه الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، وفق مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، مشيراً بصورة خاصة إلى خطط العمل المكيفة التي تشجع الدول الأطراف

في اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢) واتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) على التصديق على الصكوك المحدثة؛

(د) طلب من المكتب أن يباشر العمل على وضع الأدوات وتجميع الممارسات الجيدة ذات الصلة بإدارات التوظيف العامة وتوفير المشورة بشأن استحداث الوظائف والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة، بما في ذلك التشاور مع مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال؛

(ه) أحاط علماً بنية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقيّم متابعة المكتب لخطط العمل المكيفة والمتعلقة بالاتفاقية رقم ٢ في اجتماعه في عام ٢٠٢٦؛

(و) أحاط علماً بتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، المتعلقة بإلغاء بعض الصكوك وسحبها، التي سينظر بصددها (انظر الوثيقة GB.337/INS/2/(Add.1)) في التالي:

"١" إدراج بند بشأن سحب اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)، في جدول أعمال الدورة ١١٠ (٢٠٢١) لمؤتمر العمل الدولي؛

"٢" إدراج بند بشأن إلغاء أو سحب اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) حسب مقتضى الحال، في جدول أعمال الدورة ١١٩ (٢٠٣٠) لمؤتمر العمل الدولي؛

(ز) يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به المكتب كمتابعة لتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعاته الأولى، وطلب من المكتب أن يواصل هذه المتابعة على النحو المخطط له، باعتبارها مسألة ذات أولوية مؤسسية؛

(ح) قرر أن يبحث الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه السادس، الصكوك العشرة المتعلقة بإعانة البطالة والمعايير الشاملة والرعاية الطبية والمرض (خمسة صكوك وخمسة صكوك بالية)، ضمن مجموعتي الصكوك ٥ و١١ من برنامج العمل الأولي المنقح؛

(ط) قرر أن يدعو إلى انعقاد الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير من ١٤ إلى ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠.

مرفق

تقرير الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، الذي أنشأه مجلس الإدارة
(جنيف، ٢٣-٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩)

١. عُقد الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩. وترأسه السيد يان فارزان Jan Farzan (ألمانيا) وحضره ٣١ عضواً من أصل ٣٢ عضواً من أعضائه (انظر الجدول ١).

الجدول ١: الدول الأعضاء التي حضرت الاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩)

الأعضاء الذين يمثلون الحكومات
البرازيل
الكاميرون
الصين
كولومبيا
الهند
جمهورية إيران الإسلامية
كينيا
ليتوانيا
مالي
المكسيك
ناميبيا
هولندا
جمهورية كوريا
رومانيا
السويد
الولايات المتحدة
الأعضاء الذين يمثلون أصحاب العمل
السيدة S. Regenbogen (كندا)، نائبة الرئيس
السيد A. Echavarría Saldarriaga (كولومبيا)
السيدة L. Sephomolo (ليسوتو)
السيد A Schweinfurth Enciso (اسبانيا)
السيد P. O'Reilly (نيوزيلندا)
السيد M. Teran Moscoso (أكوادور)
السيد K. Weerasinghe (سري لانكا)

الأعضاء الذين يمثلون العمال
السيدة C. Passchier (هولندا)، نائبة الرئيس
السيد P. Asafu-Adjaye (غانا)
السيدة A. Brown (المملكة المتحدة)
السيد D. Kyloh (أستراليا)
السيدة F. Magaya (زمبابوي)
السيد M. Norðdahl (آيسلندا)
السيدة M. Pujadas (الأرجنتين)
السيد C. Serroyen (بلجيكا)

٢. وعملاً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الرابع، حضر الاجتماع ثمانية مستشارين لدعم الأعضاء الحكوميين.

مناقشات ثلاثية تفضي إلى توصيات توافقية

٣. كانت مناقشات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، خلال اجتماعه الخامس، صريحة وغنية ومثيرة للتحديات. وتوصّل الفريق إلى قرارات متفق عليها بشأن جميع المسائل قيد النظر، ويعزى ذلك إلى عزم أعضائه على إيجاد حلول مشتركة للقضايا المعقدة التي طلب مجلس الإدارة معالجتها.

٤. وشدد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في سياق مناقشاته الغنية، على أهمية ولايته لضمان مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.[١] والمسؤولية التي ينطوي عليها هذا الأمر واضحة بشكل خاص بالنسبة للأعضاء في مئوية منظمة العمل الدولية وفيما يتعلق بالمسائل التي تندرج في برنامج عملها المعد للاجتماع. ويقر إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل بوضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها، باعتبار ذلك أمراً أساسياً لمنظمة العمل الدولية.[٢]

٥. واعتبر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أنّ عمله لن ينجح إلا إذا كان له تأثير حقيقي في العالم. وعلى نحو ما شدد عليه الفريق في تقاريره السابقة، فإنّ ذلك يتطلب من المنظمة وهيئاتها المكونة الثلاثية تطبيق توصياته بالصيغة التي وافق عليها مجلس الإدارة. وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات متضافرة لإنفاذ التوصيات، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشركاء الاجتماعيين في العملية وتقديم الدعم إلى المكتب. وفي سياق تزايد وتنوع التوصيات الصادرة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، والتي تتطلب متابعة نشطة، سلّط الفريق الضوء على ضرورة أن ينظر مجلس الإدارة في تخصيص الموارد اللازمة للمكتب، حفاظاً على الدعم الفعال والمستجيب الذي يقدمه المكتب إلى الهيئات المكونة الثلاثية.

٦. وفي هذا السياق، أجرى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير فحصاً معمقاً للمعايير التي دُعي إلى استعراضها، ووضع مرة جديدة مجموعات متوازنة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً للمواضيع قيد الاستعراض، وتشمل كل مجموعة عناصر متكاملة ومترابطة. واستناداً إلى التصنيفات الموصى بها لكل صك، ضمت مجموعات المتابعة أنشطة ترويجية للصكوك المحدثة، بما فيها المساعدة التقنية لدعم التصديق عليها أو تنفيذها بالكامل، واتخاذ الخطوات الرامية إلى النظر في إلغاء أو سحب أية صكوك بالية.

٧. وفيما يتعلق بمجموعات المتابعة هذه، شددت مجموعة العمال على أهمية اتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق على الصكوك، وعلى الحاجة الخاصة إلى حملات قوية واستباقية ومزودة بموارد جيدة، لضمان أن تستعيض الدول الأعضاء فعلاً عن التصديقات على الاتفاقيات البالية بتصديقات على اتفاقيات محدثة ذات صلة. ومن شأن إلغاء الاتفاقيات السارية في الدول الأعضاء دون التصديق على صكوك محدثة ذات صلة، أن يفضي إلى حدوث فجوة في الحماية القانونية في تلك الدول الأعضاء. وتؤدي معايير العمل الدولية دوراً متميزاً في

[١] اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٨.

[٢] إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، القسم رابعاً (ألف).

توفير الحماية القانونية الدولية مقابل التشريعات الوطنية، كما هو معترف به في إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل وفي ولاية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

٨. وأوضحت مجموعة أصحاب العمل أن القرار المتعلق بالتصديق على اتفاقية بعينها هو إجراء سيادي من جانب الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، يعكس الأولويات والقدرات الثلاثية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي فهم الترويج للتصديق على اتفاقية ما بأنه يعني أنّ المكتب، بناءً على الطلب، قدم المعلومات والدعم إلى الهيئات المكونة الثلاثية في البلدان المهتمة باتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقية. ولاحظ أصحاب العمل أنّ إلغاء الصكوك البالية لم يؤدِ بالضرورة إلى فجوة محتملة في الحماية القانونية في الدول الأعضاء. ولا يمكن افتراض أنّ عملية الإلغاء يتأتى عنها بالضرورة إلغاء كافة القوانين والممارسات الوطنية التي تنفذ الاتفاقية الملغاة.

٩. وشددت مجموعة الحكومات على التحديات العملية التي تواجهها الحكومات في التصديق على الصكوك ودور المكتب في هذا الصدد. كما أكدت على ضرورة تجنب ازدواجية المعايير، مما يؤدي أيضاً إلى أعباء الإبلاغ المفرطة. كما ينبغي مراعاة الظروف الوطنية على الدوام.

استعراض سبعة صكوك والنظر في متابعة صك واحد بالٍ بشأن سياسة العمالة

١٠. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، استعرض الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير الصكوك السبعة المتعلقة بسياسة العمالة، الواردة في برنامج العمل الأولي: اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢) واتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) وتوصية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٣) واتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦) و اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨) وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩). كما نظر في المتابعة المزمع اتخاذها بشأن صك واحد سبق أن حُدد على أنه بالٍ، وهو: اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في الفقرات من ٥ إلى ٨ من الملحق الأول بهذا التقرير.

١١. ولاحظ الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أهمية موضوع سياسة العمالة بالنسبة للمنظمة، كما تم التأكيد عليه في إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل. وسلطت مجموعة أصحاب العمل الضوء على دور المنشآت المستدامة والحاجة إلى بيئة مؤاتية لخلق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع. وعندما تصدق الدول الأعضاء على الاتفاقيات، ينبغي أن تراعي ما إذا كان تنفيذها يعزز بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة بشكل عام. كما شددت مجموعة العمال على أهمية معالجة كل من البطالة والعمالة الجزئية باعتبارهما عنصرين أساسيين في ولاية منظمة العمل الدولية. وذكّرت مجموعة الحكومات بأهمية اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، إحدى اتفاقيات الإدارة السديدة.

١٢. وبالتوصل إلى توصيات توافقية بشأن *اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢)*،[٣] وافق الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير على أنّ البطالة تشكل شاغلاً رئيسياً في عالم العمل الحالي والمستقبلي.

١٣. وشددت مجموعة العمال على أنّ الاتفاقية رقم ٢ لا تزال وثيقة الصلة ومفيدة للغاية بالنسبة لعدد كبير من الدول المصدقة عليها. وباستثناء حكم واحد، لم تكن الاتفاقية خارج النهج التنظيمي الحديث. وسيحتاج العديد من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية رقم ٢، أن تصدق على اتفاقية واحدة أو أكثر في وقت لاحق، لضمان أن تغطي المعايير الدولية كافة الموضوعات التي تتناولها الاتفاقية، إذ لم تنقح أي اتفاقية لاحقة الاتفاقية رقم ٢. ونظراً إلى الصعوبات المعترف بها لضمان التصديق، يجب توخي الحذر الشديد قبل التوصية بإلغاء الاتفاقية رقم ٢، ويجب إعطاء الأولوية لاعتماد مجموعة من التدابير لضمان زيادة التغطية والحماية، بدلاً من تخفيضهما. وينبغي عدم إلغاء الاتفاقية إلى أن تصدق الدول المصدقة عليها، على اتفاقيات تتضمن أحكامها ذات الصلة.

١٤. وأكدت مجموعة أصحاب العمل أن نهج الاتفاقية رقم ٢ ومضمونها، في الجزء الأكبر منهما، اتسما بأهمية تاريخية فقط ولم يعودا يستجيبان للسياق الحالي. وتعلق هذا الأمر على وجه الخصوص بفترات الإبلاغ القصيرة على نحو غير ملائم بالنسبة إلى البلدان المصدقة والدور التنسيقي الموكل إلى المكتب فيما يتعلق

[٣] الاتفاقية ٢، المناقشة في الوثيقة SRM TWG/2019/Technical Note 1؛ التوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الملحق الأول بهذا التقرير.

بعمليات النظم الوطنية، كما يتجلى ذلك في المادتين ١ و٢(٣). وشدد أصحاب العمل على وجود المزيد من الاتفاقيات المحدثة التي تشمل كافة المواضيع الواردة في الاتفاقية رقم ٢. ولهذا السبب، فإنّ إلغائها لن يؤدي إلى فجوة في التغطية. وينبغي للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يقترح موعداً واضحاً ومعقولاً لمجلس الإدارة بشأن إلغاء الاتفاقية. وسلّط أصحاب العمل الضوء على أنّ ١٢ دولة عضواً كانت ملزمة بالاتفاقيات السابقة التي نظمت كافة المواضيع الواردة في الاتفاقية رقم ٢، وأشاروا إلى وجوب إبلاغ هذه الدول الأعضاء بخيار النقض.

١٥. وشددت مجموعة الحكومات أيضاً على أن الاتفاقيات اللاحقة اتبعت نهجًا تنظيميًا مختلفًا فيما يتعلق بالمواضيع التي تغطيها الاتفاقية رقم ٢. وكان أحد أهداف الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير هو الحصول على مجموعة واضحة من المعايير وتجنب ازدواجية المعايير، مما يمكن أن يفضي إلى عبء مفرط في تقديم التقارير. وينبغي أن يكون هناك جدول زمني واضح لإلغاء الاتفاقية رقم ٢، بما في ذلك ترويج التصديق على الصكوك اللاحقة وتوفير المساعدة التقنية، عند الاقتضاء. وفي تاريخ لاحق، ينبغي تقييم نتائج هذه المتابعة وتحديد موعد مناسب لإلغاء الاتفاقية.

١٦. وبناءً على ذلك، صنف الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير الاتفاقية رقم ٢ على أنها صك بالٍ. وأوصى بأن تشمل إجراءات المتابعة خطط عمل مكيّفة مع الدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية، وتشجعها على التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء الرابع) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨ حسب الاقتضاء، لتفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية. وسيتم تقييم تنفيذ خطط العمل في عام ٢٠٢٦ بهدف اتخاذ قرار مستنير في التاريخ المناسب الذي ينبغي أن ينظر فيه مؤتمر العمل الدولي في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

١٧. ووافق الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، في مناقشته الغنية حول الصكوك المتعلقة *بخدمات التوظيف العامة*،[٤] على أنها تحتل مكانة حيوية في أسواق العمل جيدة الأداء. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦ من التوصية رقم ٨٣، التي تنص على أنه "تبذل جهود منتظمة لزيادة فعالية إدارة التوظيف لتفادي الحاجة إلى وكالات التوظيف الخاصة في كل المهن باستثناء تلك التي ترى السلطة المختصة، لأسباب خاصة، أن وجود مثل هذه الوكالات مستصوب أو أساسي بالنسبة لها"، أشار الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير إلى وجود تناقض محتمل مع النهج التنظيمي الأحدث المتخذ في الاتفاقية رقم ١٨١. وقد لاحظ كذلك أنه ينبغي قراءة الاتفاقية والتوصية المصاحبة لها معاً، وفي الوقت الذي تم فيه اعتماد التوصية، تم توضيح أن هذه الفقرة "لا تعطي مبررًا لأي حكومة لإلغاء وكالات التوظيف الخاصة".[٥]

١٨. وخلال المناقشات، شددت مجموعة أصحاب العمل على الدور التكميلي الهام لوكالات التوظيف الخاصة في أسواق العمل المعاصرة. ولم يوافقوا كلياً على جميع عمليات التقييم التي أجريت في مذكرة المكتب بشأن الأهمية الحالية لأحكام الاتفاقية رقم ٨٨. وكانت هناك بعض الأحكام في الاتفاقية لم يتم تحديثها بالكامل، مثل المواد من ١١ إلى ١٤. وكان لا بد من النظر في أوجه القصور هذه حتى لو لم تؤثر على أهمية المبادئ الأساسية للاتفاقية رقم ٨٨ وتصنيفها العام على أنها اتفاقية محدثة. كما أبرزوا أنه لا يمكن اعتبار الفقرة ٢٦ من التوصية رقم ٨٣ محدثة في ضوء التغيير الأساسي في تصور دور وكالات التوظيف الخاصة.

١٩. وسلّطت مجموعة العمال الضوء على أن الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ لا تزالان أساسيتين في تعزيز أسواق العمل الشاملة وغير التمييزية. وتبقى أحكامهما متسقة مع النهج التنظيمي الحديث. وفيما يتعلق بالمتابعة، شددت مجموعة العمال فيما يتعلق بالفقرة ٢٦ من التوصية رقم ٨٣ على أن الغرض من هذا الحكم هو ضمان تطوير وكالات التوظيف العامة بكفاءة بحيث تحافظ على دور قوي وأساسي في سوق العمل. ولاحظت المجموعة كذلك أنه على الرغم من أن التعاون بين وكالات التوظيف العامة والمنظمات الشريكة الأخرى لم يكن إشكالياً في حد ذاته، إلا أنه من الضروري إعطاء الأولوية لدور الشركاء الاجتماعيين. ويمكن النظر في الشراكات في مجال تقديم الخدمات ولكن ينبغي أن تظل إدارة خدمات التوظيف العامة ثلاثية الأطراف.

[٤] الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ المناقشتان في الوثيقة SRM TWG/2019/Technical Note 2؛ التوصيات الواردة في الفقرة ٦ من الملحق الأول بهذا التقرير.

[٥] انظر:
Record of Proceedings: *Appendix VII: Employment Service Organisation*, International Labour Conference, 31st Session, 1948, p. 413.

٢٠. وأكدت مجموعة الحكومات على أهمية خدمات التوظيف العامة بشكل عام، ودعمت تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تحسين قدرتها على مواجهة التحديات الناشئة في عالم العمل.

٢١. وبناءً على ذلك، صنف الفريق العامل الاتفاقية رقم ٨٨ والتوصية رقم ٨٣ على أنهما صكان محدثان. وأوصى بتعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ٨٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية حسب الطلب، لدعم خدمات التوظيف العامة في الاستجابة للتحديات الحالية والناشئة في عالم العمل.

٢٢. وقام الفريق العامل، علاوة على مناقشته للصكوك المعنية *بوكالات التوظيف الخاصة*،[٦] بتصنيف الاتفاقية رقم ١٨١ والتوصية رقم ١٨٨ على أنهما محدثتان والاتفاقية رقم ٩٦ على أنها بالية. وتم تأكيد التصنيف السابق للاتفاقية رقم ٣٤ على أنها صك بالٍ. وتبادل الفريق العامل وجهات النظر بشأن الحزمة المثلى لإجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً فيما يتعلق بهذه الصكوك.

٢٣. وأشارت مجموعة العمال إلى أن الاتفاقية رقم ٩٦ لا تزال تمثل نهجاً صالحاً لبعض الدول الأعضاء وأنه لن يكون من السهل بالنسبة للعديد من البلدان الانتقال إلى التصديق على الاتفاقية المراجعة رقم ١٨١. ومعرفة ما إذا كانت وكالات التوظيف الخاصة مرخصة ومنظمة شكلت قضية معقدة للغاية أثارت الكثير من الجدل في العديد من البلدان. وبرزت تحديات جمة أمام العمال المستخدمين من خلال وكالات التوظيف الخاصة، في ممارسة حقوقهم الأساسية، ولاسيما الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. وكانت هناك أوجه قصور خطيرة في مراقبة وكالات التوظيف الخاصة وفرض رسوم غير قانونية وسرقة الأجور وحالات خطيرة لاستغلال العمال في أوضاع مستضعفة. وغلب استبدال العمال المستخدمين من خلال عقود آمنة بعمال الوكالة، مما ساهم في انتشار العمالة المقنعة وغيرها من أشكال الاستخدام غير المعتادة. ومن شأن خارطة طريق تدمج الشركاء الاجتماعيين في حوار وطني إدماجاً متكاملاً، أن تدعم الدول الأعضاء في النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١. ويجب ربط أي إلغاء أو سحب للاتفاقية رقم ٩٦ بخارطة طريق واقعية واستباقية تتيح وقتاً كافياً لضمان التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١. وكان من الضروري أيضًا أن نكون واقعيين بشأن عدد الإجراءات التي قد يتطلبها الفريق العامل ومجلس الإدارة في الوقت نفسه، من الحكومات والمكتب في مختلف المجالات التي عالجها الفريق العامل في آخر خمسة اجتماعات له.

٢٤. وأكدت مجموعة أصحاب العمل أن الاتفاقية رقم ٣٤ قد أُغلقت أمام المزيد من التصديقات لسنوات عديدة ولم تعد سارية النفاذ منذ عام ٢٠٠٦ عندما نقضت بلغاريا الاتفاقية، وبالتالي أصبح شيلي البلد الوحيد الذي لا يزال مرتبطاً بها. وبما أنّ الاتفاقية لم تعد سارية النفاذ، لم يعد من الممكن لشيلي أن ينقضها، ويترتب على ذلك أن سحب الاتفاقية رقم ٣٤ لن يترك أي فجوة في الحماية في شيلي، حتى لو لم تصدق شيلي على الاتفاقية اللاحقة رقم ١٨١. واعتبر أصحاب العمل أنه ينبغي سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في أقرب وقت ممكن، وينبغي وضع اقتراح السحب على جدول أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن، أي في عام ٢٠٢١. وذكرت مجموعة أصحاب العمل أنّ الاتفاقية رقم ٩٦ تتعارض مع الاتفاقية رقم ١٨١، التي تلخص النهج التنظيمي المحدث إزاء وكالات التوظيف الخاصة. وفي حين وافقت المجموعة على أنّ الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية رقم ٩٦ يجب أن تتاح لها الفرصة للنظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١ قبل إلغائها، شددت المجموعة على أنه من المهم اقتراح موعد معقول قصير الأجل لينظر المؤتمر في مسألة الإلغاء (أي عام ٢٠٢٣). وينبغي ألا يرتبط الإلغاء أو السحب بالتصديق. واعتبرت مجموعة أصحاب العمل أنّ الاتفاقية رقم ١٨١ محدثة وأيدت الترويج للتصديق عليها وتنفيذها. واقترح أصحاب العمل أيضاً النظر في إمكانية وضع صك موحد بشأن خدمات التوظيف يوفر إطاراً لكافة الخدمات المتعلقة بالتوظيف التي تقدمها وكالات التوظيف العامة والخاصة ومبادئ التعاون بينها. وأبدت مجموعة أصحاب العمل صعوبة في إجراء تقييم للتوصية رقم ١٨٨ حيث أن المذكرة التقنية لا تتضمن أي معلومات أو تحليلات حول هذا الصك. كما لاحظت المجموعة أنّ التوصية رقم ١٨٨ كانت مفصلة بشكل غير ملائم وتضمنت بعض الأحكام التي عفا عليها الزمن مثل الفقرة ٦.

٢٥. وشددت الحكومات على أنّ الاتفاقية رقم ٩٦ أصبحت بالية بشكل واضح، بما أنّ الجزء الثاني منها يتعارض مع نهج الاتفاقية رقم ١٨١. ورأت مجموعة الحكومات ضرورة وجود خارطة طريق واضحة لمنح الحكومات والمكتب وقتاً كافياً يسمح بالتصديق على الاتفاقيات المحدثة قبل الشروع في إلغاء أو سحب الاتفاقيات البالية. وينبغي لأي خارطة طريق أو استراتيجية أن تكون مجدية ومحددة زمنياً.

٢٦. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير على أن مجموعة إجراءات المتابعة بشأن الصكوك المتعلقة بوكالات التوظيف الخاصة ينبغي أن تشجع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١؛

[٦] الاتفاقيات ذات الأرقام ٣٤ و٩٦ و١٨١ والتوصية رقم ١٨٨ المناقشة في الوثيقة؛ SRM TWG/2019/Technical Note 3؛ التوصيات الواردة في الفقرة ٧ من الملحق الأول بهذا التقرير.

إشراك خطط عمل مصممة خصيصاً للدول الأعضاء الملزمة حالياً بالاتفاقية رقم ٩٦ لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨١ تجنباً لحدوث فجوة في الحماية القانونية؛ إدراج النظر في سحب الاتفاقية رقم ٣٤ من جانب المؤتمر في عام ٢٠٢١ وإلغاء أو سحب، حسب الاقتضاء، الاتفاقية رقم ٩٦ من جانب المؤتمر في عام ٢٠٣٠.

٢٧. وبالتوصل إلى توصيات توافقية متعلقة بالصك بشأن *استحداث فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة*،[٧] قام الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بتسليط الضوء على أنّ المنشآت الصغيرة والمتوسطة تلعب دوراً هاماً في تعزيز العمل اللائق وخلق فرص العمل. وعند تصنيف التوصية رقم ١٨٩ على أنها محدّثة، ناقش الفريق إجراء المتابعة المناسب.

٢٨. وأثناء المناقشات، شددت مجموعة أصحاب العمل على أن القسم ثانياً (ألف) "٩" من إعلان مئوية منظمة العمل الدولية يدعو منظمة العمل الدولية إلى توجيه جهودها لدعم القطاع الخاص باعتباره مصدراً رئيسياً للنمو الاقتصادي وخلق الوظائف. وتلعب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دوراً أساسياً في المساهمة الاقتصادية وخلق فرص العمل في جميع أنحاء العالم. وتشكّل التوصية رقم ١٨٩ الصك الوحيد الذي يحتوي على إرشادات شاملة بشأن العناصر الضرورية التي تهدف إلى تعزيز بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بغية خلق وظائف لائقة. واعتبرت مجموعة أصحاب العمل أنّ التوصية رقم ١٨٩ هي صك محدث ووافقت على أن يواصل المكتب تقديم الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال.

٢٩. ورأت مجموعة العمال وجود العديد من الثغرات في العمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على نحو أخص في مجالات الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والأجور وظروف العمل، ودعت إلى معالجة مسألة تعزيز العمل اللائق في تلك المنشآت، تحديداً في النشاط الإضافي الذي يضطلع به المكتب والهيئات المكونة الثلاثية بشأن التوصية رقم ١٨٩.

٣٠. وشددت مجموعة الحكومات على أهمية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة ولاحظت الصعوبات المتعلقة بالتعاريف لأن الظروف الوطنية تختلف اختلافاً كبيراً.

٣١. وبناءً عليه، صنف الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير التوصية رقم ١٨٩ على أنها صك محدث وأوصى بتقديم المساعدة التقنية، حسب الطلب، لتعزيز تنفيذها الفعال، بما في ذلك التوجيه بشأن تعزيز خلق فرص العمل والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستدامة.

النظر في المسائل المتعلقة بعملية استعراض الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

٣٢. كما حدث في السنوات الماضية، نظر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في عناصر من عملية وإجراءات المراجعة الديناميكية والمرنة، بما في ذلك رصد متابعة المنظمة لعمله. ورحب الفريق بالمعلومات الواردة في وثائق المعلومات المتعلقة بخطة العمل الداخلية لبرنامج عمله الأولي،[٨] وتحديد متابعة قرارات التصنيف[٩] وأوجه التآزر بين عمله والمبادرات الأخرى لمنظمة العمل الدولية.[١٠] ونظر الفريق أيضاً في المعلومات المقدمة من المستشار القانوني بناءً على طلبه في اجتماعه الرابع. وعلى وجه الخصوص، لاحظ المعلومات المقدمة بشأن الطرق المحتملة التي يمكن بها مراجعة معايير العمل الدولية، وقدم تعليقات على مسرد المصطلحات المتعلقة بمعايير العمل الدولية.

٣٣. وأولى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير اهتماماً خاصاً لتقرير المكتب عن متابعته للتوصيات السابقة. ونوّه بالخطوات الملموسة المتخذة منذ اجتماعه الأخير، بما في ذلك التعاون الكبير على مستوى المكتب والذي يشمل المقر والميدان على حد سواء وتطوير أدوات لتخصيص طلبات مجلس الإدارة

[٧] التوصية رقم ١٨٩ المناقشة في الوثيقة SRM TWG/2019/Technical Note 4؛ التوصيات الواردة في الفقرة ٨ من الملحق الأول بهذا التقرير.

[٨] الوثيقة SRM TWG/2019/Information document 1.

[٩] الوثيقة SRM TWG/2019/Information document 3.

[١٠] الوثيقة SRM TWG/2019/Information document 4.

للدول الأعضاء واقتراح إنشاء مكتب مساعدة على الفريق العامل.[١١] وشدد الفريق على ضرورة توفير الدعم للدول الأعضاء التي طلبت ذلك ودمج الدعم للشركاء الاجتماعيين في الأنشطة ومواصلة الزخم والاستناد إلى أوجه التآزر لإظهار النتائج في السنوات المقبلة. وسيواصل الفريق رصد تنفيذ توصياته في الاجتماعات اللاحقة.

النظر في الانعكاسات المؤسسية لعملية الاستعراض التي يضطلع بها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

٣٤. ناقش الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير وثيقتي العمل اللتين طلب من المكتب أن يعدهما في متابعة لمناقشته السابقة.[١٢] ومرة أخرى، تطرق النقاش الثري والواسع بشكل خاص إلى سياسة معايير منظمة العمل الدولية، بما في ذلك شكل ونطاق المعايير الجديدة ومراجعة المعايير الحالية وتعديلها وعملية وضع المعايير وتعزيز التصديق والتنفيذ. ووافق الفريق العامل على أنه ينبغي إنفاذ قرارات مجلس الإدارة لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، التي تدعو المكتب إلى إعداد مقترحات لعناصر وضع المعايير الممكنة بشأن موضوعات المخاطر البيولوجية والأرغونوميات والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقاية من الآلات.[١٣] وإدراكاً منه بولاية مجلس الإدارة فيما يتعلق بوضع جدول أعمال المؤتمر، قدم الفريق العامل إرشادات للمكتب لمراعاتها عند وضع مقترحات وضع المعايير التي ينبغي أن يناقشها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠). وترد توصياته التوافقية الناتجة في هذا الصدد في الفقرة ٩ من الملحق الأول بهذا التقرير.

٣٥. وفي سياق مناقشته بشأن *ضمان التماسك والاتساق في متابعة وضع المعايير لتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بشأن السلامة والصحة المهنيتين*،[١٤] أعاد الفريق التأكيد على قراره السابق بوضع نهج "التكامل المواضيعي" مع مراعاة الأسئلة والنقاط التي أثيرت فيما يتعلق بالنهج الثلاثة التي نوقشت في الاجتماع.[١٥] وذكَّر بالحاجة إلى مقترحات لوضع المعايير لمعالجة المواضيع الفرعية الأربعة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين على النحو المحدد مسبقاً من قبل مجلس الإدارة، وأبرز جدوى الاستفادة من الابتكارات عند تحديد شكل المعايير الجديدة لتشجيع التصديق وتيسير عمليات التنقيح المستقبلية.

٣٦. وشددت مجموعة أصحاب العمل على أن أي توصيات بشأن طرق محددة لوضع المعايير بشأن المخاطر الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين يجب ألا يتم التعجيل بها دون إجراء مناقشات متعمقة لجميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي النظر في الهيكل العام للحاجة إلى مفهوم شامل حول معايير السلامة والصحة المهنيتين. ويجب أن يكون الهدف من إجراءات وضع المعايير المتعلقة بمخاطر السلامة والصحة المهنيتين هو المساهمة في تركيز "الشبكة المعقدة" الحالية التي تضم ٤٣ صكاً من صكوك السلامة والصحة المهنيتين وترشيدها وتبسيطها. وشملت مزايا التركيز والترشيد، من بين أمور أخرى، التصديق على معايير السلامة والصحة المهنيتين وتنفيذها بشكل أكثر تكاملاً؛ تخفيض كبير في التكرار والازدواجية ضمن المعايير الحالية للسلامة والصحة المهنيتين؛ الامتثال للمعايير وتنفيذها على نحو أكثر فعالية وكفاءة. وشددت المجموعة على أن شكل ونطاق المعايير الجديدة بشأن المواضيع الفرعية الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين لم تحددها القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الإدارة. وأشارت المجموعة إلى أن الخيارات الممكنة ضمن نهج "التكامل المواضيعي" شملت اعتماد صك متكامل جديد لمعالجة مخاطر السلامة والصحة المهنيتين بشكل عام، من قبيل بروتوكول جديد أو توصية للاتفاقية رقم ١٥٥ أو الاتفاقية رقم ١٨٧. ويمكن لمثل هذا الصك المتكامل أن يقترن بصكوك غير معيارية وأكثر تفصيلاً مثل المبادئ التوجيهية التقنية ومدونات الممارسات. ولم ير أصحاب العمل أي قيمة في اعتماد صكوك منفصلة جديدة لكل موضوع من المواضيع الأربعة المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين. وفي جميع الأحوال، أكدت مجموعة أصحاب العمل أنه من السابق لأوانه تقديم المزيد من التوصيات الملموسة حتى يتم التوصل إلى اتفاق أساسي على الأقل حول مفهوم شامل لوضع المعايير في

[١١] الوثيقة SRM TWG/2019/Information document 2.

[١٢] الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق، الفقرات ٣٥-٣٦ (تقرير الاجتماع الرابع).

[١٣] الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣(و).

[١٤] انظر الوثيقة SRM TWG/2019/working paper 1.

[١٥] الوثيقة GB.334/LILS/3، الملحق، الفقرة ٣٥ (تقرير الاجتماع الرابع).

مجال السلامة والصحة المهنيتين. وذكّرت مجموعة أصحاب العمل أيضاً طلبهم السابق بشأن "محاكاة تجريبية" فيما يتعلق بوضع معايير محتملة بشأن مخاطر محددة تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، والتي يمكن أن تساعد في تحديد أنسب أشكال وضع المعايير. ويمكن أن ترتبط أوجه التباين بنوع إجراء وضع المعايير، مما يمكن أن يؤدي مثلاً إلى بروتوكول أو اتفاقية أو توصية أو اتفاقية وتوصية. ومقابل ذلك، يمكن أن تتبع الصكوك الجديدة المكملة للصكوك المحدثة القائمة هيكلاً مشابهًا لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، حيث تجمع بين الأحكام الملزمة وغير الملزمة في صك واحد. ويمكن أن يتمثل بديل آخر في استكمال الصكوك المحدثة الموجودة من خلال اعتماد صك متكامل جديد بشأن مخاطر السلامة والصحة المهنيتين بشكل عام؛ ويمكن أن يدمج ذلك كافة الصكوك المتعلقة بمخاطر محددة - بخلاف تلك التي تم تحديثها بالفعل – بغية توفير إطار شامل ينطبق على جميع المخاطر. وبالتشديد على استقلالية مجلس الإدارة، أكدت مجموعة أصحاب أنّ طريقة المضي قدمًا فيما يتعلق بتنفيذ النهج المواضيعي لوضع المعايير بشأن المواضيع الفرعية الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين ينبغي أن تترك لتقدير مجلس الإدارة.

٣٧. وذكّرت مجموعة العمال أنّ مجلس الإدارة اعتمد في عام ٢٠١٧، توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، التي تطلب مقترحات لوضع المعايير بشأن كل موضوع من المواضيع الفرعية الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين. ويستتبع ذلك إعداد أربعة بنود لوضع المعايير يتم وضعها على جدول أعمال المؤتمر حول الأرغونوميات والمناولة اليدوية؛ المخاطر البيولوجية؛ المخاطر الكيميائية؛ الوقاية من الآلات. وفي هذا السياق، حان الوقت لضمان متابعة هذه التوصية كمسألة ذات أولوية مؤسسية. وفي هذا الصدد، أكدت مجموعة العمال من جديد انفتاحها على نهج "التكامل المواضيعي" كأساس لوضع المعايير في كل من المواضيع الفرعية الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين على النحو المتفق عليه سابقاً، مع التأكيد على أن هذا يجب ألا يؤدي إلى خفض المعايير أو مستويات حماية العمال، مما قد يتعارض مع ولاية الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير ومنظمة العمل الدولية ككل. وعلى الرغم من أنها اعتبرت أن البروتوكولات يمكن أن تكون مناسبة في بعض المجالات، فقد شددت على أن إمكانية اعتماد صك واحد بشأن مخاطر السلامة والصحة المهنيتين بشكل عام لم يكن بالتأكيد خيارًا مناسبًا، لأنه لم يشكل نهج تكامل مواضيعي، وقد رفضه الخبراء بالفعل في الآونة الأخيرة معتبرين أنه ليس الطريقة الصحيحة للمضي قدماً للمجموعات المختلفة من مخاطر السلامة والصحة المهنيتين، لأن كل منهم سيحتاج إلى نهج تنظيمي مختلف ومخصص، ولم تتفق مع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الإدارة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨. وبالتالي، أعربت مجموعة العمال عن معارضتها الشديدة لمثل هذا الاقتراح ورأت أنه من غير المفيد وغير المناسب إعادة هذا الاقتراح إلى الطاولة على الرغم من الغياب الواضح للدعم الثلاثي له في الجولة السابقة من المناقشات التي أجراها الفريق العامل في عام ٢٠١٨. واقترحت مجموعة العمال، اعتقاداً منها أنه ينبغي للفريق العامل أن يتجاوز مجموعة التوصيات السابقة التي اتخذها، تسلسلًا لوضع المعايير فيما يتعلق بالمواضيع الفرعية الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين التي يمكن تحديدها وفقًا لجدوى الهيئات المكونة والمكتب، على سبيل المثال من حيث مقدار الوقت اللازم للتحضيرات التقنية وغيرها من التحضيرات، والتعامل أولاً مع أحد المواضيع الأربعة التي سيكون المكتب قد قطع شوطًا كبيراً بصددها. واستمعت مجموعة العمال إلى توضيحات المكتب بأنّ هذا الأمر قد يتمشى مع المخاطر الكيميائية، ويمكن تصور البدء في إعداد بروتوكول محتمل تابع للاتفاقية رقم ١٧٠. وبالإضافة إلى وضع المعايير، سلطت مجموعة العمال الضوء على ضرورة ضمان أن يفي الفريق العامل بولايته المتمثلة في ضمان التصديق العالمي على الاتفاقيات المحدثة وتنفيذها.

٣٨. وشددت مجموعة الحكومات على أن نقاط الانطلاق هي قرار مجلس الإدارة لعام ٢٠١٧ ونهج "التكامل المواضيعي"، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل في اجتماعاته السابقة واعتمده مجلس الإدارة، والذي ينبغي تخصيصه حسب الموضوع المحدد الذي يجري تنظيمه. وعلاوة على ذلك، في حين أن الإشارة إلى أن التكامل العام أمر مرغوب فيه لأنه سيؤدي إلى تبسيط عبء الإبلاغ على الدول الأعضاء وبالتالي تحفيز التصديق، لم يكن من المستصوب استخدام صك واحد بشأن مخاطر السلامة والصحة المهنيتين لأغراض تقنية. وإذ أعاد الأعضاء الحكوميون التأكيد على التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في التصديق على الصكوك، شددوا على ضرورة مراعاة الظروف الوطنية وسلطوا الضوء على استصواب دمج العناصر المبتكرة في صكوك المراجعة بهدف وضع معايير موجهة نحو الأهداف يتم التصديق عليها على نطاق واسع ويمكن تعديلها بسهولة حتى تبقى محدثة. وقد يشمل ذلك الاستلهام من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وقد أيدت الحكومات سلسلة من أربعة إجراءات لوضع المعايير وأعربت بعضها عن تفضيلها للبدء بموضوع المخاطر الكيميائية.

٣٩. وخلال المناقشة التي دارت حول *معالجة أثر توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، على جدول أعمال المؤتمر والمكتب*،[١٦] وافق الفريق على أنه ينبغي للأساليب الجديدة أن تضمن متابعة توصياته بفعالية ومنهجية. وبعد مناقشة الخيارات الأربعة لإدارة أثر التوصيات على جدول أعمال المؤتمر فيما يتعلق بوضع معايير السلامة والصحة المهنيتين، رأى الفريق العامل أنّ مجلس الإدارة سيستفيد من ثراء مناقشاته في تقرير النهج الأفضل الواجب اتباعه، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة الوقت والشمولية وفعالية التكلفة.

٤٠. وأبرزت مجموعة أصحاب العمل أن التوصيات المتعلقة بمعالجة أثر توصيات الفريق العامل على جدول أعمال المؤتمر والمكتب كانت سابقة لأوانها إلى حد ما. وينبغي أن تتوقف العملية المناسبة لبنود وضع المعايير على النطاق والشكل اللذين ستتخذه المعايير الجديدة. وفي الوقت الحالي، لم تكن هناك علامات على وجود تراكم لعناصر وضع المعايير أو أن مثل هذا التأخير قد يظهر في المستقبل القريب. وحتى الآن، لم تكن هناك صعوبة في استيعاب مقترحات وضع المعايير الواردة من الفريق العامل أو من منتديات منظمة العمل الدولية الأخرى. وفي هذا السياق، ذكّر أصحاب العمل أنهم لا يؤيدون عمليات وضع معايير منفصلة لكل بند من البنود الأربعة، لكنهم يفضلون اعتماد صك متكامل جديد بشأن مخاطر السلامة والصحة المهنيتين بشكل عام. علاوة على ذلك، لاحظت المجموعة أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من موارد المكتب من أجل إعداد منهجي للوثائق غير الملزمة التي تكمل معايير السلامة والصحة المهنيتين لمنظمة العمل الدولية.

٤١. ورأت مجموعة العمال أنّ الفريق العامل قد أوصى بالفعل عدة مرات بأنّ وضع توصياته موضع التنفيذ مسألة ذات أولوية مؤسسية وأن هذا هو الحال بالتأكيد فيما يتعلق بالتوصيات الرامية إلى معالجة الثغرات التنظيمية في المجالات الأربعة لمخاطر السلامة والصحة المهنيتين المحددة. وقد حان الوقت الآن لاتخاذ الخطوات التالية ومعالجة الأبعاد العملية والتنظيمية لهذه المسألة. وكان خيار إدراج بند مخصص للمعايير بشأن السلامة والصحة المهنيتين في جدول أعمال المؤتمر، مقترناً باللجان التقنية التحضيرية لتوفير درجة عالية من الخبرة التقنية اللازمة، هو الحل الأفضل من حيث التكلفة والجدوى. وإدراكاً بأنّ مجلس الإدارة يجب أن يبقى حراً في اختيار وضع بنود وضع المعايير بشأن موضوعات أخرى غير تلك الصادرة عن توصيات الفريق العامل على جدول أعمال المؤتمر، كان من الضروري السماح بإمكانية وجود أكثر من عنصر واحد لوضع المعايير على جدول أعمال المؤتمر في نفس الوقت. وفي حين أنّ خيار "الإدارة المخصصة" كان غير مرغوب فيه لأنه من غير المحتمل أن يكون له تأثير حقيقي، وجدت مجموعة العمال أنّ فكرة عقد جلسة منفصلة للمؤتمر بشأن السلامة والصحة المهنيتين يمكن فيها لجميع المواضيع الفرعية الأربعة للسلامة والصحة المهنيتين – في حال إعدادها بشكل كافٍ - أن تعالَج وأن تُعطى مكانة عالية لدور منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنيتين، لهي فكرة مثيرة للاهتمام.

٤٢. واقترحت مجموعة الحكومات ثلاثة معايير لتقييم الخيارات في وثيقة العمل: ينبغي أن تكون عملية وضع المعايير مجدية من حيث الوقت وشاملة للجميع وفعالة من حيث التكلفة. وفي هذا السياق، اعتقدت مجموعة الحكومات أيضاً أنّ خيار "الإدارة المخصصة" قد أثبت أنه غير فعال بناءً على الخبرة السابقة وأن وضع بند مخصص للمعايير بشأن السلامة والصحة المهنيتين، مقترن باللجان التقنية التحضيرية هو الأفضل، على أساس أنه كان من الضروري أن يحتفظ مجلس الإدارة بمرونته في الاستجابة للاحتياجات الناشئة عن طريق وضع بند على جدول أعمال المؤتمر. واعتقدت مجموعة الحكومات أن فكرة عقد دورة منفصلة بشأن السلامة والصحة المهنيتين ليست مجدية ولا فعالة من حيث التكلفة.

تحضير الاجتماع السادس

٤٣. قرر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير أن يعقد اجتماعه السادس من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠.[١٧] وناقش الفريق عدد الصكوك التي يمكنه مراجعتها بشكل معقول لإتاحة الوقت الكافي للقيام بالتحضيرات المناسبة، وقرر أن يستعرض ثلاثة مواضيع فرعية ضمن المجموعة ٥ من الصكوك بشأن الضمان الاجتماعي، والتي تضم خمسة صكوك (انظر الجدول ٢). وسينظر كذلك في المتابعة المتخذة لخمسة صكوك تندرج ضمن هذه المواضيع الفرعية والتي سبق تحديدها على أنها بالية.[١٨]

[١٦] انظر الوثيقة SRM TWG/2019/working paper 2.

[١٧] انظر الوثيقة SRM TWG/2019/Information document 6.

[١٨] انظر الوثيقة SRM TWG/2019/Information document 5.

٤٤. وفيما يتعلق بالوثائق التحضيرية المطلوبة للاجتماع السادس في عام ٢٠٢٠، أشار الفريق العامل إلى أنه لم ينظر في مزيد من وثائق العمل حول التأثير المؤسسي لتوصياته على صكوك السلامة والصحة المهنيتين بعد مناقشتها في هذا الاجتماع. وفيما يتعلق بالصكوك التي سيستعرضها الفريق في الاجتماع السادس، طلب من المكتب إدراج تحليلات لكل فصل من فصول التوصيات الثلاث المرافقة، بالإضافة إلى التحليل المماثل المقدم بالفعل للاتفاقيات والتوصيات القائمة بذاتها. وسيتم اختبار ذلك على أساس تجريبي لتحديد جدواه بالنسبة للمكتب وفائدته لأعضاء الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

٤٥. وأخيراً، وتمشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، أذن الفريق بحضور ثمانية مستشارين لمساعدة الأعضاء الحكوميين، خلال اجتماعه السادس. وقد يقرر رئيس ونواب رئيس الفريق العامل في وقت لاحق ما إذا كان ينبغي دعوة ممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من هيئات منظمة العمل الدولية لحضور الاجتماع.

الجدول ٢: الصكوك المقترح النظر فيها خلال الاجتماع السادس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠)

صكوك متعلقة بالضمان الاجتماعي: إعانة البطالة، المعايير الشاملة، الرعاية الطبية والمرض
اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٦٨)
توصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ (رقم ١٧٦)
توصية التأمين الاجتماعي (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٧)
توصية الضمان الاجتماعي (القوات المسلحة)، ١٩٤٤ (رقم ٦٨)
توصية الرعاية الطبية، ١٩٤٤ (رقم ٦٩)
صكوك بالية ذات صلة
اتفاقية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)
توصية البطالة، ١٩٣٤ (رقم ٤٤)
اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤)
اتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥)
توصية التأمين الصحي، ١٩٢٧ (رقم ٢٩)

الملحق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس، والمقدمة إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩) عملاً بالفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير

١. يعاود الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، عند صياغة هذه التوصيات، التأكيد على الولاية المكلف بها للإسهام في تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير توخياً لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومواكبة للعصر من معايير العمل الدولية تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.[١] ويرى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الخامس أن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩، جاء في وقته ليشدد على الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية ويؤكد قيمة هذا الهدف.[٢]

٢. وكما كان عليه الحال في الاجتماعات السابقة، استعرض الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير استعراضاً متأنياً بعض معايير العمل الدولية المنتقاة المدرجة ضمن برنامج عمله الأولي بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن:[٣]

(أ) وضع المعايير قيد البحث؛

(ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛

(ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال.

٣. وقرر الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير مجدداً، إدراكاً منه لتعّقد عمله والترابط بين توصياته ضمن كل موضوع، أن ينظم توصياته في مجموعات إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، بحيث تكون مكونات هذه المجموعات مترابطة وتكاملية ومعززة بعضها بعضاً.

٤. وتمشياً مع اختصاصاته، يقدم الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير توصياته إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، ويوصي بأن يتخذ مجلس الإدارة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه.

اتفاقية البطالة[٤]

٥. فيما يتعلق بالصك المعني بالبطالة، يوصي الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بما يلي:

٥-١ اعتبار اتفاقية البطالة ١٩١٩ (رقم ٢) تندرج ضمن تصنيف صك *بالٍ*؛

٥-٢ أن ينظر مجلس الإدارة في إنشاء *مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً* تشتمل على ما يلي:

[١] اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٨.

[٢] إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، رابعاً (ألف): "أنّ عملية وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية. وأنها تتطلب من المنظمة أن تمتلك مجموعة معايير عمل دولية تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر، وأن تمضي قدماً في تعزيز الشفافية. ولا بد لمعايير العمل الدولية من أن تتجاوب كذلك مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذي حجية. وتقدم منظمة العمل الدولية المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في عملية التصديق على المعايير وتطبيقها تطبيقاً فعالاً".

[٣] اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير؛ الوثيقة GB.325/LILS/3، الملحق، الفقرة ٩.

[٤] انظر الوثيقة: SRM TWG/2019/Technical Note 1.

"١" متابعة المكتب، بما في ذلك خطط عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية، لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية رقم ٢ البالية على تصديق الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و١٠٢ (الجزء رابعاً) و١١٨ و١٦٠ و١٦٨، حسب مقتضى الحال، لتفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية ومن أجل إدراج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها بهدف دعم التصديق؛

"٢" سيقيّم الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير تنفيذ خطط العمل المكيفة في اجتماعه في ٢٠٢٦ بهدف اتخاذ قرار مستنير بشأن التاريخ المناسب الذي ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن ينظر فيه في إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٢.

خدمات التوظيف[٥]

٦. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بخدمات التوظيف العامة، يوصي الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بما يلي:

٦-١ اعتبار اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) وتوصية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٣) تندرجان ضمن تصنيف صكوك بالية؛[٦]

٦-٢ أن ينظر مجلس الإدارة في إنشاء *مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً*، تشتمل على ما يلي:

"١" إطلاق حملة لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ٨٨ وتنفيذها بصورة فعالة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل دعم الخطوات المتخذة باتجاه التصديق على الاتفاقية؛

"٢" أن يقدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بغية دعم إدارات التوظيف العامة في مواجهة التحديات في عالم العمل الحالي والمستقبلي، ومن أوجه تلك المساعدة استحداث الأدوات وجمع الممارسات الجيدة في خدمات التوظيف.

وكالات الاستخدام الخاصة[٧]

٧. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بوكالات الاستخدام الخاصة، يوصي الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بما يلي:

٧-١ اعتبار اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر رقم ٩٦ (مراجعة)، ١٩٤٩، تندرج ضمن تصنيف صك *بالٍ*، مع الإقرار بتصنيف اتفاقية مكاتب الموظفين بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤) على أنها صك *بالٍ*، واعتبار اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨) تندرجان ضمن تصنيف صكوك *محدثة*.

٧-٢ أن ينظر مجلس الإدارة في إنشاء *مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً*، تشتمل على ما يلي:

"١" إطلاق حملة لتشجيع الدول الأعضاء على تصديق الاتفاقية رقم ١٨١ وتنفيذها بصورة فعالة، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل دعم الخطوات المتخذة باتجاه التصديق على الاتفاقية؛

"٢" متابعة المكتب، بما في ذلك خطط عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية، لتشجيع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية رقم ٩٦ البالية على تصديق الاتفاقية رقم ١٨١ المحدثة ، لتفادي حدوث فجوة في الحماية القانونية، وبما في ذلك أيضاً تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها دعماً للتصديق عليها؛

[٥] انظر الوثيقة: SRM TWG/2019/Technical Note 2.

[٦] انظر الفقرة ١٧ من تقرير الاجتماع.

[٧] انظر الوثيقة: SRM TWG/2019/Technical Note 3.

"٣" سحب الاتفاقية رقم ٣٤ في عام ٢٠٢١ عن طريق إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال الدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي؛

"٤" إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٩٦ في عام ٢٠٣٠ عن طريق إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال الدورة ١١٩ لمؤتمر العمل الدولي.

خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة[٨]

٨. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بخلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يوصي الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بما يلي:

٨-١ اعتبار توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩) تندرج ضمن تصنيف صك محدث؛

٨-٢ أن ينظر مجلس الإدارة في إنشاء *مجموعة إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً*، تشتمل على أن يقدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تشجيع الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال للتوصية رقم ١٨٩، بما في ذلك توفير الإرشاد بشان تعزيز خلق الوظائف والعمل اللائق في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مستقبل عالم العمل وخلق بيئة مؤاتية لاستدامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

النظر في الانعكاسات المؤسسية لعملية استعراض الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير[٩]

٩. ناقش الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير وثيقتي عمل،[١٠] بهدف إنفاذ قرارات مجلس الإدارة المتخذة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ والداعية إلى أن يعد المكتب مقترحات بشأن بنود محتملة تتعلق بوضع المعايير حول مواضيع المخاطر البيولوجية والإرغونومية والمناولة اليدوية والمخاطر الكيميائية والوقاية من الآلات.[١١] ويوصي الفريق مجلس الإدارة بأن يطلب من المكتب البدء بإعداد المقترحات بشأن بنود محتملة تتعلق بوضع المعايير كي ينظر فيها في الدورة ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠) لمجلس الإدارة بغية إدراجها في جداول أعمال مؤتمر العمل الدولي المستقبلية. ويوصي الفريق، مستنداً إلى مناقشاته، مجلس الإدارة بأن يسترشد المكتب بالعناصر التالية أثناء إعداده مقترحات وضع المعايير المذكورة بغية إدراجها في جدول أعمال المؤتمر في أقرب وقت ممكن واعتبارها أولوية مؤسسية:

٩-١ أن يتبع "*نهج التكامل المواضيعي*". ويمكن النظر في الجمع بين عناصر ملزمة وغير ملزمة في الصك ذاته واستخدام نُهج مناسبة، بحيث يصبح من السهل تحديث الصكوك وخاصة فيما يتعلق بالبنود التقنية، حرصاً على استمرارية جدوى المعايير، مع مراعاة الظروف الوطنية.

٩-٢ ينبغي أن تكون *عملية وضع المعايير* مرنة وتعالج المواضيع الأربعة المحددة وتضمن الاستخدام الأمثل للوقت والفعالية من حيث التكلفة والشمولية. وقد يتضمن ذلك اتخاذ قرار بإدراج بند خاص بوضع المعايير في جدول أعمال المؤتمر، يكون مكرساً لمتابعة الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، وقد يتضمن أيضاً إمكانية إدراج بندين خاصين بوضع المعايير في مؤتمر بعينه، بغية المحافظة على مرونة الاستجابة للتطورات في عالم العمل، إذا قرر مجلس الإدارة ذلك. وحيث أن السلامة والصحة المهنيتين تتطلبان درجة عالية من الخبرة التقنية، فينبغي تكييف أنشطة تقنية تحضيرية شاملة من أجل دعم مناقشات ثلاثية فعالة بشأن وضع المعايير.

[٨] انظر الوثيقة SRM TWG/2019/Technical Note 4.

[٩] انظر: SRM TWG/2019/working papers 1 and 2.

[١٠] انظر: SRM TWG/2019/working papers 1 and 2.

[١١] الوثيقة GB.331/PV، الفقرة ٧٢٣ (و): " طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يعد مقترحات، للنظر في إدراجها في أقرب تاريخ ممكن في جداول أعمال الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي، بشأن بند محتمل لوضع معيار حول ما يلي: "١" المخاطر البيولوجية والأرغونومية والاعتراف بالثغرات التنظيمية في هذا الصدد؛ "٢" توحيد الصكوك المتعلقة بالمخاطر الكيميائية؛ "٣" مراجعة الصكوك المتعلقة بالوقاية من الآلات، وطلب الاستمرار في تحديثها في هذا الصدد".

الملحق الثاني

توضيحات قانونية قدمها المستشار القانوني

١. قدم المستشار القانوني توضيحات إلى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير بشأن بعض الأسئلة القانونية التي أثيرت أثناء المناقشات.

٢. بخصوص الفرق بين إلغاء الاتفاقيات السارية وسحب الاتفاقيات التي إما لم تدخل قط حيز التنفيذ وإما لم تعد سارية بسبب نقضها، ذكرّ المستشار القانوني بالرأي القانوني المقدم إلى الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه الثاني.[١] وعلى هذا الأساس، أكد أنه ما دام لم يتبق سوى تصديق واحد على الاتفاقية رقم ٣٤ بسبب حالات نقضها، فإنها قانوناً لم تعد سارية وبالتالي ينبغي أن تنطبق عملية سحبها. وأشار إلى أن المؤتمر استخدم في الدورة ١٠٦ (٢٠١٧) عملية "السحب" ذاتها – وليس "الإلغاء" – بشأن الاتفاقية رقم ٢٨ التي كانت في الحالة ذاتها بتصديق واحد فقط. بيد أن المستشار القانوني ذكر أيضاً أنه من الناحية العملية ليس للفرق بين إلغاء اتفاقية أو سحبها أهمية عملية تذكر إذ أن الضمانات الإجرائية ذاتها تطبق على العمليتين من حيث الأغلبية المطلوبة في المؤتمر وعملية التشاور والمهل الزمنية لتقديمها إلى المؤتمر. وبعد صدور قرار المؤتمر بإلغاء أو سحب صك ما، يحذف نص الصك المعني من منشورات منظمة العمل الدولية وقاعدة بياناتها الالكترونية. وفي قاعدة البيانات NORMLEX، لا يشار إلا إلى قرار المؤتمر القاضي بإلغاء أو سحب الصك في حين يبقى في الإمكان الرجوع إلى نص تلك الاتفاقية أو التوصية المحذوف (لأغراض البحث على سبيل المثال) بواسطة رابط الكتروني. وفي الختام، أشار إلى أنه وفقاً للقوانين المعمول بها، إذا أراد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير توصية مجلس الإدارة بسحب الاتفاقية رقم ٣٤، فإن أقرب موعد ممكن لسحبها سيكون في حزيران/ يونيه ٢٠٢١.

٣. وبخصوص مراجعة المعايير.[٢] ذكّر المستشار القانوني بأن المادتين ٤٤ و٤٥ من النظام الأساسي للمؤتمر والمادتين ٥-٢ و٥-٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة تنص على إجراء واحد محدد بشأن مراجعة الاتفاقيات والتوصيات. وأفضى هذا الإجراء إلى اعتماد المؤتمر صكاً إضافياً برقم جديد. وكان القصد من هذا الإجراء المسمى *إجراء المراجعة المبسط* – والمعتمد من حيث المبدأ في مجلس الإدارة عام ١٩٦٥ دون أن ينفذ على الإطلاق – أن يغدو جزءاً من إجراء المراجعة المحدد المعني بالاتفاقيات. لذا يمكن تنفيذه استنادا إلى المادة ٤٤ من النظام الأساسي للمؤتمر ومن شأنه أن يؤدي إلى اعتماد المؤتمر اتفاقية مراجعة بشكل جزئي. وقد اشتملت عملية التبسيط على عنصرين اثنين. العنصر الأول هو مراجعة المسائل غير الخلافية والتقنية دون غيرها. وانطوى العنصر الثاني على أن يعين المؤتمر لجنة مراجعة تقنية دائمة لا تجتمع إلا عند الحاجة ويكون موضوع المراجعة محدداً تحديداً وافياً وواضحاً كي يتيح للجنة أداء عملها في عدد قليل من الجلسات. غير أن من المهم التوضيح أن إجراء المراجعة المبسط وإن كان قادراً على تسريع العملية كلها، إلا أنه سيتطلب تصويتاً عليه في جلسة عامة للمؤتمر يفضي إلى اعتماد صك مراجع سيحتاج بدوره إلى موافقة الدول الأعضاء عليه بصفة رسمية. وبالتالي، لا يمكن للآلية الموضوعة عام ١٩٦٥ أن تحل محل عملية التصديق (المطولة في الكثير من الأحيان) ولا أن تتجاوزها خلاف ذلك.

٤. أما فيما يتعلق بأدوات المراجعة الأخرى، فأوضح المستشار القانوني أن هناك بعض التقنيات التي لا يمكن اللجوء إليها إلا للصكوك المستقبلية (من الآن فصاعداً) في حين تطبق تقنيات أخرى على صكوك قديمة/ ماضية (سابقة). فمثلاً، يمكن استخدام بروتوكول – وهو يشابه اتفاقية عمل دولية من جميع النواحي باستثناء التسمية – لمراجعة اتفاقية قائمة مراجعة جزئية فيسمح بتكييفها مع الظروف المتغيرة. وتتمثل نواحيه الإيجابية الرئيسية في أن معظم أحكام الاتفاقية الأصلية تبقى كما هي مع استبقاء التصديقات عليها. وبالتالي، لا ينطوي التصديق على بروتوكول على نقض الاتفاقية الأصلية التي تبقى مفتوحة أمام تصديقات جديدة. وفي حين يدخل بروتوكول حيز التنفيذ بموجب الشروط المحددة في الأحكام النهائية، إلا أنه لن يمكن تصديقه إلا إذا صُدقت الاتفاقية المرتبط بها. وبالنسبة إلى الدول التي صادقت على كلا الصكين، يتعين أن تقرأ أحكام الاتفاقية الأصلية بصيغتها المعدلة بالأحكام المقابلة لها في البروتوكول.

[١] الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)، الملحق الثاني، الفقرة ٢.

[٢] الوثيقة المرجعية ٢: مراجعة معايير العمل الدولية.

٥. وعلى نقيض ذلك، لا يمكن اللجوء إلى بنود التعديل العاجل - مثل بند القبول الضمني في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - إلا فيما يتعلق بالمراجعة النهائية للصكوك المستقبلية، وبطبيعة الحال بشرط أن تكون تلك البنود مدرجة في مشاريع الصكوك المستقبلية. وتؤدي هذه البنود إلى مراجعة جزئية لأحكام محددة أو أجزاء من اتفاقية لكنها لا تفضي إلى صك جديد. وأساس عملية القبول الضمني هو افتراض أنه لا بد من اعتراض صريح يحول دون اعتماد التعديل؛ وبعبارة أخرى، إن التزام الصمت خلال فترة زمنية مقررة يؤخذ على أنه قبول ضمني. والقصد هنا هو تسهيل القبول بتجنب متطلبات تصديق رسمي.